الشيء وبذله في مال شخص واحد واحتج الجمهور بانه لا يحل مال مسلم
الا عن طيب نفسه ولان القيمة انما وجبت بنا على صدق دعوى الغاصب
ان الجارية ماتت فلما تبين انها لم تمت فهي باقية على ملك المغصوب
منه لانه لم يحر بينهما عقد صحيح فوجب ان يرد الى صاحبها قال ورفوا
بين الثمن المستهلك وكذا في البيع الفاسد والفرق بين الغصب
والبيع الفاسد ان البايع رضي باخذ الثمن عوضا عن سلعته واذن
للمشتري بالتصرف فيها فاصلاح هذا البيع ان يأخذ قيمة السلعة
ان فاتت والغاصب لم يأذن له المالك فلا يحل ان يتملك الغاصب
الا ان رضي المغصوب منه بقيمته والحديث مر اقراده هذا

باب بالتنوين في غير ترجمة هنا وكالفصل من السابق
وسقط لفظ باب للنسفي والاسماعيلي وبه قال حدثنا محمد بن
كثير بالمثلثة ابو عبد الله العبدي البصري اخو سليمان بن كثير عن الليث
الثوري عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن زينب ابنة
ولابي ذر بنت ام سلمة واسم ابي زينب ابو سلمة بن عبد الاسد
عن امها ام سلمة هند بنت ابي امية رضي الله عنها عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال انما انا بشر مطلق على الواحد كما مر وعلى
الجمع كقوله تعالى نذيرا للبشر وليست انما هنا للحصر التام بل لحصر بعض الصفات
في الموصوف فهو حصر في البشرية بالنسبة الى الاطلاع على البواطن
ويسمى هذا عندهم قلب قصر قلب لانه اتى رد اعلى من يزعم ان من كان
رسولا يعلم الغيب ولا يخفى عليه المظلوم فاعلم صلى الله عليه وسلم
انه كالبشر في بعض الصفات كالخلقية وان زاد عليهم بما اكرمه الله به من
الكرامات بالوحي والاطلاع على المغيبات في اماكن وانه يجوز عليه في
الاحكام ما يجوز عليهم وانه انما يحكم بينهم بالظواهر فيحكم بالبينة واليمين

وغيرها

وغير ذلك جواز كون الباطن على خلاف ذلك ولو شاء الله لاطلعه على
باطن امر الخصمين فحكم بيقين من غير احتياج الى حجة من المحكوم له من
بينة او يمين لكن لما كانت امته مامورين باتباعه والاقتداء به
باقواله وافعاله جعل له من الحكم في قضية ما يكون حكما لهم في قضيتهم
لان الحكم بالظاهر اطيب للقلوب واسكن للنفوس وقال صلى الله عليه
وسلم ذلك توطيئة لما يأتي بعده لانه معلوم انه صلى الله عليه وسلم بشر
وانكم تختصمون زاد ابو ذر عن الكشميهني الي فلا اعلم بواطن امورهم كما هو
مقتضى الحالة البشرية وانما الحكم بالظاهر ولعل بعضكم ان يكون ألحن
بحجته بالحاء المهملة افعل تفضيل من لحن بكسر الحاء اذا فطن لحجته اي
افطن وافصح وابين كلاما واقدر على الحجة من بعض وهو كاذب واقتضى
عطف على المنصوب السابق بالواو ولابي ذر فاقضي له بسبب بلاغته
على نحو ما اي الذي اسمع ولابي ذر عن الحموي والمستملي مما اسمع فمن
قضيت له من حق اخيه وفي رواية بحق اخيه المسلم ولا مفهوم له لانه
خرج مخرج الغالب والا فالذمي كذلك وسقط لفظ حق
لابي ذر فليس فمن قضيت له من اخيه شيئا بظاهر يخالف الباطن
فهو حرام فلا ياخذ باسقاط الضمير المنصوب اي فلا ياخذ ما قضيت
له ولابي ذر عن الكشميهني فلا ياخذه فانما اقطع له قطعة بكسر القاف
طائفة من النار وان اخذها مع علمه بانها حرام عليه هكذا من المبالغة
في التشبيه جعل ما يتناوله المحكوم له بحكمه صلى الله عليه وسلم وهو في
الباطن باطل قطعة من النار وقال في العمدة اطلق عليه ذلك لانه سبب
في حصول النار له فهو من مجاز التشبيه كقوله تعالى ان الذين ياكلون
اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وحاصله ان اخذ ما يؤول
به الى قطعة من النار وضع المسبب وهو قطعة من النار موضع